

قرار رقم: 2025/03 بتاريخ: 23 ماي 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة الموارد المالية و الميزانية والمحاسبة والصفقات

بجماعة أيت سيدي داود

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت سيدي داود بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات.
- المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- المرسوم رقم: 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- المرسوم رقم: 2-21-580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، خاصة أحكام المادة 10 منه.
- دورية السيد وزير الداخلية عدد: D2503 بتاريخ: 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت سيدي داود رقم: 2019/01 بتاريخ: 03 يناير 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعات وتحديد اختصاصاتها .

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** يعلن رئيس جماعة أيت سيدي داود عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والصفقات بالجماعة.
- المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والصفقات :
- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة أيت سيدي داود الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس المصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة .

2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma ويتضمن:

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

✓ نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي .

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح في نظيرين (02) لدى المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة ابتداء من: **2.4 بوليز 2025** إلى غاية: **2.9 غشت 2025** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma .

رئيس المجلس الجماعي

بتاريخ: **2.3 ماي 2025**



خالد موخاشفيق
رئيس الجماعة الترابية
أيت سيدي داود

تأشير السيد عامل إقليم الحوز

بتاريخ: **2.2 بوليز 2025**



دع عن العامل و بأمر منه
الكاتب العام
يوسف عبد المالك